A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/34/3 CORR.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 13 مارس 2017

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، من 1 إلى 5 مايو 2017

نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

من إعداد الرئيس

ملاحظة تمهيدية من الرئيس

ورد في ملخص رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حق المؤلف ما يلي:

"قرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR/33/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات النصية والتوضيحات المُقدمة خلال الدورة فيما يخص التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، فضلا عن القضايا الأخرى المذكورة في رسم الرئيس البياني، وذلك بهدف التوصل إلى توافق الآراء اللازم للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث."

والنص الموحّد المراجَع أعدّه الرئيس بغية الحفز على الاتفاق حول نص من شأنه تمكين اتخاذ قرار بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث.

ويقع النص الحالي في أربعة أجزاء: التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى. وكانت النصوص[1] السابقة التي قدّمها الرئيس تحتوي على نصوص للتعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع حمايتها. ونوقشت تلك الأجزاء الثلاثة نقاشا مكثّفا في اللجنة منذ دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في ديسمبر 2015.

أما الجزء الرابع "قضايا أخرى" فلم يكن واردا في الصيغة السابقة لهذا النص الموحّد. وبناء على طلب اللجنة، أضيفت مشروعات الأحكام الخاصة بهذا الجزء في هذه الوثيقة بالاستناد إلى ورقات الرئيس غير الرسمية والوثيقة .SCCR/27/2/REV والصياغة الواردة في معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012.

الأحكام البديلة الواردة في النص

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في النص قد وضعت بين قوسين مربّعين أو بالخط المائل أو داخل إطار. ويفيد ذلك بأن اللجنة لم تتوصل بعد لتوافق في الآراء حول الأحكام المعنية.

- النص الذي وضع بين قوسين مربّعين يشير إلى بدائل تتعلق بمسألتين اثنتين هما:

"1" "البث الكبلي" و"هيئات البث". وسيضاف هذان المصطلحان أو سيحذفان في مختلف أجزاء النص حسب الصياغة النهائية المتّبعة في تعريف "البث".

"2" "المؤجل" والإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم. لا تزال اللجنة تناقش إضافة هذين العنصرين وكيفية صياغتهما، وهما عنصران يردان في أجزاء مختلف من النص.

- النص الوارد بالخط المائل يشير إلى أن اللجنة لم تفرغ بعد من وضعه في صيغته النهائية.

- وآخر مسألة هي تعريف "البث" الذي وضع داخل إطار، وهو يشير إلى أن أمام اللجنة مزيد من العمل للتوصل إلى نصّ واحد.

تسعى هذه الملاحظة التمهيدية إلى تيسير عملية اتخاذ القرار، إذ تبرز المواضيع الرئيسية التي لم تفرغ منها اللجنة بعد، تحت كل جزء من أجزاء النص المراجع المبيّنة أدناه.

[1] الوثائق SCCR/33/3 وSCCR/32/3 وSCCR/31/3.

أولا. التعاريف

- البث

وضع داخل الإطار البديلان لتعريف "البث". ويرمي البديل ألف إلى تضمين النص تعريفا يفيد بأن البث محدود في الإرسال اللاسلكي فقط. وكذلك، يحتوي البديل ألف على تعريف آخر لمصطلح "البث الكبلي" بهدف تضمين الإرسال السلكي (الكبلي).

أما البديل باء فيتضمن الإرسال السلكي واللاسلكي معا تحت تعريف واحد لمصطلح "البث" دون تحديد التكنولوجيا المستخدمة. وهذا البديل باء يُستكمل ببيان متّفق عليه يوضّح تطبيق أحكام النص المتعلقة بالبث على البث الكبلي أيضا.

ويلاحظ أن عبارة "البث الكبلي" وعبارة "هيئة البث الكبلي" تردان بين أقواس مربّعة في مختلف أجزاء النص. وستضاف أو تحذف في النص بحسب البديل الذي يقع عليه الاختيار في تعريف "البث". ويجدر التذكير بأن أحد الوفود أعرب خلال المناقشات الأخيرة عن قلقه إزاء الأحكام المتعلقة بعبارة "البث الكبلي". فإمكانية قبول بديل واحد مرهونة بنتيجة المشاورات الداخلية السابقة للدورة الرابعة والثلاثين للجنة، حيث من المتوقع الفراغ من هذه المسألة.

- هيئة البث

تظلّ عبارة "هيئة البث" بين قوسين مربّعين في عنوان التعريف لأن إدراجها في النص يتوقف مباشرة على البديل الذي سيقع عليه الاختيار فيما يتعلق بمصطلح "البث"، أي هل سيشمل البث الإرسال الكبلي أو لا.

والنقطة الأخرى المطروحة في هذا الصدد تتعلق بآخر جملة في التعريف والتي ترد بالخط المائل، وهي تشير إلى الهيئات التي توصل إشاراتها حصرا بواسطة شبكة حاسوبية. ولا بدّ من العمل أكثر على هذا التعريف بغية توضيح أن هيئات البث وهيئات البث الكبلي التي تقدم خدمات بالإرسال الرقمي ستكون محمية، أمّا الهيئات التي تقدّم فقط خدمات الفيديو عند الطلب التي ليست متعلقة بالبث التقليدي فلن تكون محمية.

- إعادة الإرسال

في هذا التعريف، ترد عبارة "البث الكبلي" وكلمة "المؤجل" بين أقواس مربّعة. وستضاف عبارة "البث الكبلي" أو تحذف حسب القرار الذي سيتخذ إزاء تعريف "البث"؛ أما إضافة كلمة "المؤجل" فستعني أن تعريف إعادة الإرسال ليس محدودا في الإرسال المتزامن والإرسال شبه المتزامن.

- الإرسال المؤجل

يرد تعريف "الإرسال المؤجل" بالخط المائل بكامله، وينبغي للجنة أن تعمل أكثر من أجله. والصياغة ضرورية لتوضيح نطاق الخدمات المتعلقة بالبث على الإنترنت (مثل استدراك البرامج التلفزيونية والبث المتزامن) التي هي أقرب إلى أنشطة البث في وقتنا هذا وما فتئت تمارسها هيئات البث منذ عدة سنوات، ولكن مع استبعاد خدمات الفيديو عند الطلب.

- الإشارة السابقة للبث

يرد هذا النص بالخط المائل ويرمي إلى تقديم تعريف للإشارات التي ليست موجهة كي يستقبلها الجمهور مباشرة ولكن موجهة كي تستقبلها هيئة بث أو ليستقبلها شخص يعمل بالنيابة عنها. وبالنظر إلى قيمتها المالية، تستحق هذه الإشارات الحماية كي لا يستخدمها الغير دون تصريح.

ثانيا. موضوع الحماية

الدول الأعضاء مدعوة إلى النظر في المسائل الثلاث التالية فيما يتعلق بموضوع الحماية.

- في الفقرة (1): إدراج الإشارة السابقة للبث ضمن موضوع الحماية أو لا.

- في الفقرة (2) الفقرة الفرعية "1": إدراج الإرسال المؤجل والإرسال من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد من الجمهور. يوضع النصان المتعلقان بهاتين المسألتين بين قوسين مربّعين في هذه الفقرة كما في أجزاء أخرى من النص.

- الفقرة (2) الفقرتان الفرعيتان "2" و"3" لا تزالان معروضتان على نظر اللجنة ولذلك تردان بالخط المائل وبين أقواس مربّعة. وتحتوي الفقرة الفرعية "2" على نص يسمح للدول الأعضاء بتقييد حماية الإرسال المؤجل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية "1". وتنطبق الفقرة الفرعية "3" فقط في حال الاحتفاظ بالفقرة الفرعية "2" إذ أنها تتيح للطرف المتعاقد إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة المادية بالمثل إزاء الأطراف المتعاقدة التي تقيّد حماية الإرسال المؤجل كما تسمح بذلك الفقرة الفرعية "2".

وبعبارة أخرى، أساس الفقرة (2) يعتمد على قرار اللجنة بإدراج "الإرسال المؤجل" أو عدم إدراجه ضمن نص الفقرة الفرعية "1"، فتصبح بعدها الفقرتان الفرعيتان "2" و"3" غير ضروريتين فينبغي بالتالي حذفهما.

وفي حال إدراج "الإرسال المؤجل" ضمن نص الفقرة الفرعية "1"، فسيمكن للجنة أن تقرر إدراج الفقرة الفرعية "2" أو عدم إدراجها. وإدراجها سوف يعني اتّباع مبدأ التخلي أي أن الأطراف المتعاقدة ستكون لها الحرية في عدم منح الحماية لفائدة "الإرسال المؤجل".

وأخيرا وفي حال إدراج "الإرسال المؤجل" في الفقرة الفرعية "1" واتّباع مبدأ التخلي عن منح الحماية بناء على الفقرة الفرعية "2"، قد تريد اللجنة النظر في إمكانية إدراج الفقرة الفرعية "3" أو لا، بما يسمح للبلدان التي تمنح فعلا الحماية لفائدة "الإرسال المؤجل" والتي لا تختار ممارسة مبدأ التخلي بناء على الفقرة الفرعية "2"، أن تطبّق مبدأ المعاملة المادية بالمثل (وليس المعاملة الوطنية) إزاء البلدان التي لا تحمي الإرسال المؤجل وتستخدم مبدأ التخلي بناء على الفقرة الفرعية "2".

ثالثا. الحقوق المزمع منحها

تستمد صياغة هذا الجزء من التعاريف الواردة في النص الموحد. وتشير الفقرة (1)"1" إلى "إعادة الإرسال" الذي لا يزال قيد النقاش فيما يتعلق بإضافة الإرسال المؤجل. وترد عبارة "بأية وسيلة" بالخط المائل، في نهاية الفقرة الفرعية "1"، كي تتخذ اللجنة قرارها بشأن الصياغة النهائية.

ونص الفقرة (1)"2" وضع بصياغة تنسجم مع صياغة الفقرة الفرعية "1" من خلال الإشارة إلى إعادة الإرسال و"الإشارة الحاملة للبرامج". واستعمال عبارة "إعادة الإرسال" في الفقرة الفرعية "2" يوضّح الهدف الرامي إلى إفادة هيئات البث وليس ما يقتصر على خدمات الفيديو عند الطلب.

وتظل الفقرة (2) بالخط المائل وهي تتعلق بإدراج الإشارة السابقة للبث تحت الحقوق المزمع حمايتها.

رابعا. قضايا أخرى

كما ذكر أعلاه، يحتوي هذا الجزء على نص يعرض لأول مرة في هذه الوثيقة الموحّدة.

ويشار أيضا إلى أن النصين حول "الالتزامات بشأن تدابير الحماية التكنولوجية" وحول "الالتزامات بشأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" يعكسان الأحكام الواردة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وهما أيضا منسجمان مع الصياغة الواردة في الوثيقة SCCR/27/2 Rev. التي أخذت بعين الاعتبار لتكييف تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بما يناسب أنشطة البث والبث الكبلي.

نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

أولا. التعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) "البث"

البديل ألف

(أ)(1) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث".

(2) يقصد بعبارة "بث كبلي" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل سلكية ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفَّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث الكبلي أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث الكبلي".

البديل باء

(أ) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج *إما* بوسائل *سلكية* أو لاسلكية أو غيرها من الوسائل ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث".[2]

(ب) يقصد بعبارة "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولَّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

(ج) يقصد بكلمة "برنامج" مادة حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

(د) يقصد بعبارة "هيئة بث" [و*"هيئة بث كبلي"*] الشخص المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية التحريرية للبث [*أو البث الكبلي*]، بما في ذلك جمع وجدولة البرنامج المحمول بالإشارة. *ولا تدخل الهيئات التي ترسل إشاراتها الحاملة لبرنامج عبر شبكة حاسوبية ضمن تعريف "هيئة البث" [أو "هيئة البث الكبلي"].*[3]

---

[2] ***بيان متفق عليه بشأن تعريف "البث":*** *الأحكام المتعلقة بالبث تنطبق على البث الكبلي.*

[3] **بيان متفق عليه بشأن تعريف "هيئة البث"**: لأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف هيئة البث في الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد بخصوص أنشطة البث.

(هـ) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة من قبل أية هيئة أخرى خلاف هيئة البث [*/البث الكبلي*] الأصلية أو من قبل شخص يعمل بالنيابة عنها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن [*أو مؤجل*].

(و) يقصد بعبارة "إعادة إرسال شبه متزامن" الإرسال المؤجل فقط في حدود ما يلزم لمراعاة الفارق في التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للإشارة الحاملة لبرنامج.

(ز) يقصد بعبارة "الإرسال المؤجل" الإرسال المؤجل في الزمن، غير الإرسال شبه المتزامن، بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.

(ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة إلى هيئة بث [/بث كبلي]، أو إلى هيئة تعمل بالنيابة عنها، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور.

ثانيا. موضوع الحماية

(1) تمتدّ الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج كبث *بما فيها الإشارات السابقة للبث* التي ترسل من قبل هيئة البث [*أو البث الكبلي*] أو بالنيابة عنها، ولا تمتدّ إلى البرامج المتضمنة فيها.

(2)"1" تتمتع هيئات البث [*/البث الكبلي*] أيضا بالحماية للإرسال المتزامن أو شبه المتزامن [*أو المؤجل*] بأية وسيلة *[بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.]*

["2" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد حماية الإرسال المؤجل بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.]

["3" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد الحماية الممنوحة لهيئات البث [/البث الكبلي] من الطرف المتعاقد الآخر الذي يختار تطبيق الفقرة الفرعية "2"، في الحقوق التي تتمتع بها هيئاته للبث [/البث الكبلي] في ذلك الطرف المتعاقد].

ثالثا. الحقوق المزمع منحها

(1)"1" تتمتع هيئات البث [*والبث الكبلي*] بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور *بأية وسيلة.*

"2" تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.

(2) تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] أيضا بالحق في حظر إعادة إرسال إشارتها السابقة للبث دون تصريح بأية وسيلة.

رابعا. قضايا أخرى

المستفيدون من الحماية

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث [أو البث الكبلي] من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث [أو البث الكبلي] التي تستوفي واحدا من الشروط الآتية:

"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث [أو البث الكبلي] في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو إذا أُرسِلت الإشارة الحاملة لبرنامج من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

(3) وفي حال الإشارة الحاملة لبرنامج بالساتل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

(4) إن أحكام هذه المعاهدة لا توفر أي حماية لكيان قام بمجرد إعادة إرسال إشارات حاملة لبرنامج.

التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث [أو البث الكبلي] من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث [أو البث الكبلي].

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث [أو البث الكبلي] بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث [أو البث الكبلي] المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(2) دون تقييد لما تقدم، توفّر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من *فكّ التجفير بدون تصريح لإشارة مجفّرة حاملة لبرنامج.*

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت أو غيّرت دون إذن.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث [*أو البث الكبلي*] وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بالإشارة الحاملة لبرنامج.

مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث [أو البث الكبلي] بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها إرسال الإشارة الحاملة لبرنامج.

[نهاية الوثيقة]